مادة ٢ — يواجه الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة الأولى بزيادة الإيرادات الجارية " السيادية " بمبلغ ٥ مليون جنيه وزيادة إعانة سد العجز الجارى بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه .

مادة ٣ — يعدل إجمالى فائض الحكومة بالموازنة الجارية للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية المشار إليه فى الفقرة أ من (ثانيا) و (ثالثا) من المادة الثانية من قرار ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٢ وذلك بتخفيضه بمبلغ ١٥ مليون جنيه الناجمة من تنفيذ القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات والهيئات العامة .

مادة ٤ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٩,٣ مليون جنيه بالباب الثانى، منه ٤,٨ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات و ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بالمجموعة السادسة فائض العمليات الجارية وذلك مقابل زيادة باب ١ — إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٧,٦٠٠,٠٠٠ جنيه وزيادة باب ٢ — إعانات بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٥ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٢ مليون جنيه بالباب الثانى منه ١,٢ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات ومبلغ ٠,٨ مليون جنيه فى المجموعة السادسة " فائض العمليات الجارية " وذلك مقابل زيادة إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٢ مليون جنيه .

مادة ٦ — تعدل استخدامات صندوق الاستثمار بالسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية " الجهاز الإدارى للحكومة " بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه مقابل زيادة موارد الصندوق بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه (منه ٥,٣ مليون فى القروض المحلية مدخرات حقيقية و٥,٩ مليون فى اقتراض جديد)

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج (مائة وثمانين ألف جنيه) بالباب الثانى من موازنة القسم ٤١ — مجلس الشعب بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ لمواجهة مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية وذلك مقابل زيادة العجز الجارى بها .

مادة ٢ — تعديل استخدامات موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج نتيجة زيادة العجز الجارى المشار إليه فى المادة الأولى على أن تزاد موارد الصندوق (إقراض جديد وموارد أخرى) بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١

فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛